



وزارة المالية
MINISTRE DES FINANCES

18 مارس 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الضريبي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

589

الموضوع: النظام الجبائي للقيمة الزائدة المحققة من التفويت في مناب في شركة
مفاوضة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من تفويت صيدلي في منابه في رأس مال شركة مفاوضة، يشرفني إعلامكم أنّ القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات غير الملحقة بموازنة والمعنية بالضريبة على الدخل هي قصراً القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بالسندات المذكورة أو إعادة إحالتها.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة موضوع مكتوبكم، لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الصيدلي في منابه بشركة مفاوضة للضريبة على الدخل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد للهواي